

## سنن ابن ماجه

980 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن زمعة قال سمعت أبا مسعود يقول .  
فليؤمهم . سواء قراءتهم كانت فإن ا □ لكتاب أقرأهم القوم يؤم ( A □ رسول قال - Y  
أقدمهم هجرة . فإن كانت الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا . ولا يؤم الرجل في أهله ولا في  
سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن أو بإذنه ) .  
[ ش ( أقرأهم لكتاب ا □ ) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة . ( تكرمته ) الموضوع المعد  
لجلوس الرجل في بيته . خص به إكراما له ] . K صحيح